

القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمقدمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية.

### قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمقدمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية، ويعلم به اعتباراً من ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨

تحملاً في ٢٩ ديسمبر ١٣٨٨ (١٢٨٨)

عن وزير الخارجية  
(إمضاء)

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) (والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٦٨

سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور :

### قرار :

مادة وحيدة - وافق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) (والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق) :

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (١٢٨٨)

جمال عبد الناصر

سفارة إيطاليا في القاهرة

رقم : ٣٨٨٧

التاريخ ١٦/١١/١٩٦٦

صاحب السعادة

أشكر بالفائدة أننا قد تسلّمت مذكرة سعادتكم المؤرخة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وهذا نصها كالتالي :

وأشكر بفادة سعادتكم أنه بمراجعة الترجمة العربية لاتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ لاحظت مصلحة الضرائب نفس العبارة التالية . من نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة .

١ ملم يكن الفرد من رعايا تلك الدولة التعاقدة الأخرى التي يجب أن توضع بين كلمة (دولة) وكلمة (دون) لذلك يجب أن تقرأ هذه الفقرة كما يلي :

١١ (مادة ١٠)

فقرة (١) المطالبات بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأها أحدى الدولتين المتعاقدتين ( بما في ذلك الهيئات الحكومية العامة كهيئة البريد وهيئة السكك الحديدية) أو أي قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية ، إلى أي فرد في مقابل خدمات يؤديها لثالث الدولة أو القسم السياسي أو الإداري التابع لها لدى مباشرته وظائفه تغطي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ملم يكن ذلك الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى دون أن يكون من رعايا الدولة الأولى في نفس الوقت .

إن هذا الخطاب وإجابة سعادتكم عليه سيرفان باتفاقية الازدواج الضريبي المعقود بيننا سيعترض جزءاً لا يتجزأ منها .

وإذ أحيل سعادتكم علماً أن الحكومة الإيطالية توافق على الاقتراح الذي تضمنه مذكرتكم سالفة الذكر . أثنيز هذه المناسبة لأعرب لسعادتكم عن فائق احترامي .

القائم بأعمال السفارة الإيطالية

صاحب السعادة أ. شعبان

وكيل وزارة لشئون الضرائب بالقاهرة

### وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في

٥ - يدعى الطرفان كل منها الآخر بقدر الامكان إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات وغيرها من الأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو ذات المغزى الخاص لدى الطرف الآخر . وترسل الدعوات مبينا فيها فترة الإقامة والشروط المالية إلى الهيئات المعنية لدى كل من الطرفين بعدة لائل عن ثلاثة شهور قبل افتتاح هذه الاجتماعات ، وفي حالة عدم تمكن الطرف المدعو من إرسال وقد حضور أي اجتماع ترسل له المواد التي تتصل بهذا الاجتماع عند طلبه .

٦ - يشجع الطرفان استيراد وتصدير الأجهزة العلمية وبأخذان في الاعتبار امكانية تحريف والتغلب على قيود النقد وغيرها بالنسبة للاغتيارات المرصودة لهذه الأغراض وفي حدود التواعد المعمول بها في هذا الصدد .

( مادة ٢ )

تبادل الباحثين

٧ - يشجع الطرفان تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بينهما وذلك بتبادل :

( ١ ) العلماء البارزين والخبراء لالقاء المحاضرات والتشاور وتبادل الخبرات والبحوث وتحقيقا لهذا الغرض يمكن لكل من الطرفين المعني دعوة باحثين من الطرف الآخر لزيارات قصيرة أو طويلة المدى .

( ٢ ) الباحثين وغيرهم من الاخصائيين المشغلين في مجالات العلوم والتكنولوجيا على منع دراسية قصيرة أو طويلة المدى ، وذلك لتحسين مؤهلاتهم وأكتساب الخبرة في أحد فروع التخصص ولزيادة التخصص في فروع العلم المتخصص عليها ، وسيتضمن البرنامج التنبيهي المرافق لهذه الاتفاقية النصوص الخاصة ملئ وشروط هذا التبادل .

( مادة ٣ )

تبادل المعلومات

٨ - يتبادل الطرفان بصفة دائمة المعلومات الخاصة بكيان وتنظيم البحث مع تأكيد نشر هذه المعلومات كلما كان ذلك مناسبا .

٩ - يشجع كل من الطرفين زيارة كبيرة للطرف الآخر .

١٠ - يقوم كلا الطرفين باعلام الطرف الآخر بالأحداث التذكارية الهامة التي تقام بمناسبة الأعياد المختلفة في كلا البلدين أو باى اجتماعات خاصة تنظم تكريما للأعضاء البارزين :

وزارة البحث العلمي  
الإدارة العامة للعلاقات العلمية  
 إدارة الاتفاقيات العلمية والثقافية

### اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

المجلس الأعلى للبحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة  
وأكاديمية العلوم التشكيلية في الجمهورية  
التشيكوسلوفاكية الاشتراكية

إن المجلس الأعلى للبحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة وأكاديمية العلوم التشكيلية في الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية رغبة منها في تنمية العلاقات العلمية بين بلدיהם ، وتدعيا لأواصر الصداقة وحسن التفاهم بين الشعرين ، وإيماناً منها بالتعاون الدولي ، وتأكيداً للأخوة والتقدم والسلام قد فررت الوصول إلى تفهم لتنسيق التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بينهما ، واتفقا على التالي :

( مادة ١ )

### التعاون العلمي والتكنولوجي

١ - يتعاون الطرفان في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي لمفعتما المبادلة ويساعد كل منها الآخر في حل مشكلات البحث العلمي والتكنولوجي ذات الأهمية المشتركة .

٢ - يشجع الطرفان تبادل الخبرات بين المعاهد العلمية والتكنولوجية وبين المشغلي فيها بالبحوث ، كما يساعد كل منها الآخر بقدر الامكان في الحصول على الوثائق العلمية والأفلام الدقيقة والنسخ الفوتografية والمواد الأخرى أو الأجهزة المستخدمة في الأغراض العلمية والتكنولوجية .

٣ - يعمل الطرفان على إتاحة الفرصة للمشتغلين بالبحوث العلمية في كل منها ليجروا بحوثهم في المعاهد ودور المحفوظات والمكتبات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية الأخرى وذلك في نطاق القواعد المعول بها في الدولة المستقبلة .

٤ - يبذل الطرفان جهدهما في إطلاع شعبيهما على ما يحرزانه من تقدم علمي وتقني وتشجيع إقامة الصلات المشتركة وتبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية والمعلومات والمطبوعات والأفلام والمعارض وغيرها بين مراكز التوثيق والمكتبات والمعاهد العلمية والتكنولوجية الأخرى .

١٧ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاثة سنوات ، تجدد تلقائياً ما لم يقدم أي من الطرفين مذكرة كتابية بانتهائه قبل انتهاء سريانه ثلاثة شهور .

١٨ - حير هذا الاتفاق من نسختين أصلتين ، كلاهما باللغة الإنجليزية .

القاهرة ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨

**دكتور : محمد لبيب شفیر**      **الأكاديمي : فرانشيسك شورم**  
**رئيس**  
**المجلس الأعلى للبحث العلمي**      **أكاديمية العلوم التشيكيسلوفاكية**  
**بالمملكة العربية المتحدة**      **(إمضاء)**  
**(إمضاء)**

وزارة البحث العلمي  
الإدارة العامة للعلاقات العلمية  
إدارة الاتفاقيات العلمية والثقافية

البرنامج التنفيذي

لاتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

المجلس الأعلى للبحث العلمي بالمملكة العربية المتحدة  
وأكاديمية العلوم التشيكيسلوفاكية بالمملكة الاشتراكية  
التشيكوسلوفاكية

طبقاً لاتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين المجلس الأعلى للبحث العلمي وأكاديمية العلوم التشيكيسلوفاكية اتفق الطرفان على البرنامج التنفيذي التالي للتعاون العلمي والتكنولوجي .

(مادة ١)

- يدعو المجلس الأعلى للبحث العلمي أكاديمية العلوم التشيكيسلوفاكية ليفاد علماء بارزين وخبراء بعدد أقصاه عشرة في العام لمدة تراوح بين شهرين واثني عشر شهراً طبقاً لاحتياجات المجلس الأعلى للبحث العلمي ، وبخاصة في الحالات المذكورة في الملحق (١) لهذا البرنامج .
- يدعو كلاً الطرفين الطرف الآخر ليفاد بعض كبار العلماء لزيارات قصيرة لمدة أقصاها ٨ دجنبر / شهر في كل عام ، وذلك لقاء المعارضات وللتشاور في حل بعض المشاكل ذات الأهمية المشتركة ب مجال البحث العلمي والسياسة العلمية .

(مادة ٤)

### الأحكام العامة

١١ - هذا الاتفاق لا يتدرج ضمن المعاونة العلمية والفنية التي تقدمها مؤسسة التجارة الخارجية (بولي تكنا) براج .

١٢ - تتطبق الأحكام الخاصة بمحاباة براءات الاختراع وحقوق المؤلفين على التعاون العلمي المترتب على تنفيذ الاتفاق الحالي .

١٣ - تتفيداً للاتفاق الحالي يضع ممثلو الطرفين برنامجاً تتفيداً للتعاون العلمي بمقدار مدى هذا التعاون ومحتواه وبين حرص تبادل الباحثين ويتفق على الشروط الأخرى للتعاون العلمي والتكنولوجي في المستقبل .

١٤ - رغبة في تحقيق هذا التعاون بصورة فعالة ، وافق الطرفان على إنشاء مجلس علمي مشترك لتنسيق جهودهما في هذا المجال .

ويتكون المجلس من خمسة أعضاء من كلاً الطرفين ويجتمع مرة كل عام بالتناوب في عاصمة كل من البلدين ، وتكون الرئاسة الفخرية لهذا المجلس من جانب أكاديمية العلوم التشيكيسلوفاكية لرئيس أكاديمية العلوم التشيكيسلوفاكية ، ومن المجلس الأعلى للبحث العلمي لرئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي ، ويكون ممثل الدولة التي يعقد فيها الاجتماع رئيساً للمجلس خلال ستة اتفاقيات .

وتكون مهام المجلس العلمي المشترك على النحو التالي :

(أ) وضع السياسة العامة للتعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين .

(ب) وضع برامج العمل لهذا التعاون ومتابعة تنفيذ البرامج القائمة .

(ج) دراسة البرامج الخارجية للبحث العلمي والتكنولوجي في البلدين وتحفيظ البرامج المشتركة التي تهم الطرفين .

(د) متابعة نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية في الحالات التي تهم الطرفين .

(هـ) دراسة مناهج وأساليب تحفيظ البحث العلمي في البلدين .

١٥ - يجوز تعديل نصوص الاتفاق الحالي في أي وقت باتفاق متبادل .

١٦ - يسرى هذا الاتفاق بمجرد توقيمه من الطرفين الختنين .

١٠ - يتحمل الطرف المرسل جميع نفقات النقل الخاصة بالمعروضات إلى عاصمة الجانب المستقبل وكذلك نفقات إعادتها . وعلى الجانب المستقبل توفر الأماكن الازمدة لإقامة المعارض ويتحمل نفقات الانتقالات الخاصة بها داخل أراضيه .

(مادة ٤)

١١ - من أجل التنفيذ الفوري للمقررات الخاصة بتبادل الأفراد العلميين طبقاً لما جاء في المادتين الأولى والثانية من البرنامج الحال وفي الأوقات المناسبة ، يقدم كل من الطرفين إلى الطرف الآخر البيانات الشخصية والعافية الضرورية قبل الموعد المحدد للسفر ثلاثة شهور على الأقل .

١٢ - يظل هذا البرنامج التنفيذي سارى المفعول لمدة ثلاث سنوات . ويمكن إجراء أي تغيير أو تعديل بموافقة متبادلة وينتقل الطرفان على طريقة التفاوض من أجل تجديده .

١٣ - يعمل بهذا البرنامج بمجرد توقيعه من الطرفين المتعاقدين .  
القاهرة ٢٨ فبراير ١٩٦٨

الأكاديمي : فرانشيك شورم  
رئيس  
أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية  
(إمضاء)  
دكتور : محمد لبيب شحير  
رئيس  
المجلس الأعلى للبحث العلمي  
بالمملكة العربية المتحدة  
(إمضاء)

وزارة البحث العلمي  
الإدارة العامة للعلاقات العلمية  
إدارة الاتفاقيات العلمية والثقافية

## ملحق ١

### المجالات الرئيسية للتعاون العلمي

- ١ - الفلك والفيزيقا الأرضية
- ٢ - الفيزيقا  
الأشعة السينية البلاورية
- ٣ - أنباء المواصلات  
الإلكترونيات .
- ٤ - الميالزوجيا الفيزيقا

٣ - يوفد المجلس الأعلى للبحث العلمي سنوياً إلى أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية أفراد علميين يضمون باحثين وأخصائيين في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا المذكورة في الملحق (١) : خمسة منهم من ذوى الخبرة لمدة تراوح بين شهرين . وإثنى عشر شهراً لاكتساب الخبرة في فروع خاصة ، وخمسة عشر لمدة ستة قابلة للتجديد طبقاً لهذا البرنامج لأغراض الدراسة ولتحسين مؤهلاتهم .

٤ - يدعو كلاً الطرفين وفوداً من كل منها لحضور المؤتمرات والاجتماعات العلمية وغيرها التي تعقد بنظمها كل منها

(مادة ٢)

٥ - يبحث الطرفان بالتعاون في ميدان الفلك والفيزيقا الأرضية بين مراصدهما ، وينظم برنامج بحوث مشترك بين التلسكوب ٨٠ بوصة في براج والتلسكوب ٧٦ بوصة في القاهرة .

٦ - يشجع كلاً الطرفين وضع برامج بحوث مشتركة طبقاً لتفعيلهما المتبادلة ، مع بذل اهتمام خاص لوقاية النبات وخاصة بالنسبة لمقاومة آفات القطن .

(مادة ٣)

يتم تمويل تبادل الأفراد العلميين وكذلك تقديم المواد والخدمات الضرورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الحالى على أساس المعاملة بالمثل .

٧ - يتحمل الطرف المؤذن نفقات السفر ذهاباً وعودة إلى عاصمة الدولة المستقبلة .

٨ - يمنع الطرف المستقبل الأفراد العلميين المؤذن على هذا البرنامج :

(١) مسكنها مجاني .

(ب) نفقات التنقلات داخل بلده فيما يتعلق بأغراض إقامتهم .

(ج) رعاية طبية مجانية .

٩ - يدفع الطرف المستقبل المرتبات التالية معفاة من الضرائب :

(١) للعلماء المؤذن طبقاً للبنود ١١ ، ٢ ، ٤ ، ٤ :

- ١٢٠ كراون تشيكوسلوفاكى يومياً في تشيكوسلوفاكيا

٤ جنبهات مصرية يومياً في الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) للعلماء المؤذن إلى تشيكوسلوفاكيا طبقاً للبنود ٤ ، ٣ :

١ - ذوى الخبرة الطويلة ٢٢٠ كراون تشيكوسلوفاكى في الشهر

١١ - ذوى الخبرة الحديثة ١٨٠ كراون تشيكوسلوفاكى في الشهر

ويمنع مرتب شهر إضافي للذين يمكنهم فترة تزيد على ثلاثة شهور .

- ٥ - علم المนาعة
- ٦ - الصيدلانيات
- ٧ - الأقرباذين
- ٨ - الجراحة التجريبية

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق به الموقعين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ( المجلس الأعلى للبحث العلمي ) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية ( أكاديمية العلوم التشيكية ) والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق به الموقعين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ( المجلس الأعلى للبحث العلمي ) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية ( أكاديمية العلوم التشيكية ) والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨

تحرير في ٢٦ رجب سنة ١٣٨٨ ( ١٩٦٨ )

عن وزير الخارجية  
( باسمه )

## وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٨ الإجازة الفنصلية باعتماد تعين السيد جام دانوس جيلون قنصلاً لتشيلي في مدينة القاهرة .

### ٣ - الكيمياء

- الكيمياء الكهربائية
- الكيمياء غير العضوية
- الكيمياء العضوية
- كيمياء السليفات
- المتجانسات الطبيعية

### المركبات الفلزية العضوية

- الكيمياء الحيوية

### الكيمياء التحليلية

- عمليات تصنيع البترول
- البزو كيميات

### كيمياء المزئيات الكبيرة

- المندسة الكيماوية
- كيمياء السيلوز

### ٤ - الميدرولوجيا والميدروبيولوجيا

### ٥ - علم الحياة

- ١ - تقسيم النبات
- ٢ - بيئه النبات

### ٣ - وراثة الأحياء

- ٤ - الكيمياء الحيوية للنبات ومنظمات النمو

- ٥ - باثولوجيا النبات ( أمراض النبات )

### ٦ - الاحتياجات المائية للنبات

- ٧ - الميكروبولوجيا ( الكائنات الدقيقة )

- ٨ - مقاومة الآفات ( حيوية أو كيماوية )

- ٩ - المبيدات الحشرية والقطريات

- ١٠ - فسيولوجيا الحشرات

- ١١ - بيئه الحيوان

- ١٢ - الطفيلييات

- ١٣ - الميدروبيولوجيا ( الأحياء المائية )

- ١٤ - النباتات الطبية

### ٦ - الطب

- ١ - الفيزيقا الحيوية

- ٢ - فسيولوجيا المخ

- ٣ - علم الغدد الصماء التجاري

- ٤ - علم الفيروسات